

60- شرح عمدة الفقه (أ.د. محمد باجابر) كتاب الصلاة : من الأذان

والإقامة إلى آداب المشي إلى الصلاة

محمد باجابر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين.

اما بعد فما زلنا في شرح عمدة الفقه للموفق بن قدامة المقدسي ووقفنا عند باب الاذان والاقامة. تفضل اقرأ - [00:00:00](#)

قال رحمه الله باب الاذان والاقامة نعم وهما مشروعون الفرق بين الاذان والاقامة الاذان هو الاعلام بدخول الوقت والاقامة الاعلام بالقيام للصلاة طيب اكمل يا شيخ وهما مشروعان للصلوات الخمس دون غيرها للرجال دون النساء. طيب -

[00:00:21](#)

الاذان والاقامة مشروعة مشروعتان اه او مشروعان للصلوات الخمس لا يؤذن ويقام لغيرها للرجال ليس للنساء اكمل والاذان خمس عشرة كلمة كلمة لا ترجيع فيه طيب الاذان خمسة عشر كلمة يعني جملة. الله اكبر - [00:00:54](#)

جملة الله اكبر جملة الله اكبر هذا اربع كلمات يعني اربع جمل يقول لا ترجيع فيه. ما هو الترجيع الترجيع يكون في

الشهادتين اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله - [00:01:22](#)

والترجيع بالشهادتين بان يكررها فيقول الشهادتين بصوت منخفض سرا ثم يقولها بصوت مرتفع هذا هو الترجيع والخلاف في اللي

استرجع هل هو مستحب او ليس بمستحب؟ لانه ورد في بعض النصوص - [00:01:40](#)

طيب اذا يقول الشهادتين مرتين يخفض بها صوته ثم يعيدها رافعا بها صوته هذا هو الترجيع المصنف يقول لا ترجيع فيه يعني ليس

بسنة الترجيع طيب والاقامة والاقامة احدى عشرة - [00:02:01](#)

كلمة احدى عشرة كلمة يعني الفرق كم الفرق اربعة فين هذا الاربعة ها في عندنا اختصار في التكبير وعندنا اختصار في في

الشهادتين. الشهادتين وعندنا في الحياة طيب قال اكمل - [00:02:22](#)

وينبغي ان يكون المؤذن امينا صيتا عالما بالاوقات. اذا رقموا هذه الشروط ينبغي ان يكون امينا طيب طبعا هذه ليست شروط يعني

هذه صفات مطلوبة ما هي الشروط ولهذا قول ينبغي تحتمل هذا وذاكر - [00:02:47](#)

طيب ان يكون امينا ايوه لانه مؤتمن على الاوقات وايش بعدها صيتا يعني رفيع الصوت يعرف الاوقات عالما بالاوقات. طيب لو

ما يعرف الاوقات ما في مشكلة غيره ينبغيه مثل ما كان يقال لابن ام مكتوم - [00:03:09](#)

ها اصبحت اصبحت طيب اكمل ويستحب ان يؤذن قائما رقموا هذه المسائل المستحبة. قائم ليس بجالس طيب متطهرا يعني على

وضوء. نعم. على موضع عال مرتفع. عشان تبليغ الصوت لكن اليوم المكبرات اغنت عن الاذان في مكان عالي - [00:03:30](#)

طيب اكمل مستقبلا القبلة. هذا الرابع فاذا بلغ الحيلة التفت يمينا وشمالا ولا يزيل قدميه. يعني حي على الصلاة حي على الفلاح

يلتفت يمينا ويلتفت شمالا لكن ايش؟ لا يزيل قدميه - [00:03:56](#)

كيف ما يزيل قدميه؟ يعني يلتفت بس بوجهه وصدرة لكن لا يلتفت لا يستدير طيب اكمل ويجعل اصابعه في اذنيه هذا السادس

ويترسل في الاذان ويحضر الاقامة. يترسل في الاذان يعني يتمهل - [00:04:21](#)

ويحضر في الاقامة يحضر الاقامة ان يسرع فيها. والعلة واضحة لان الاذان هو للبعيد. التأني ومد حتى يبلغ الصوت للبعيد واما

للاقامة فانها للحاضرين اعلام قيام للصلاة فلا يحتاج الى مد الصوت فيها - [00:04:43](#)

طيب الثامن ويقول في اذان الصبح بعد الحيلة الصلاة خير من النوم مرتين نعم هذا التثويب طيب هذا الثامن تفضل ولا يؤذن قبل الاوقات الا لها. يعني الصبح كل اذان ينبغي ان يكون بعد دخول الوقت - [00:05:03](#)

فلو اذن المؤذن قبل دخول الوقت لم يحصل الكفاية فيعيد الاذان مرة ثانية بعد دخول الوقت الا الفجر فانه يؤذن قبلها ويؤذن بعد دخول الوقت تفضل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:05:26](#)

ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم اذا هناك اذانان للفجر نعم ويستحب لمن سمع المؤذن ان يقول كما يقول لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا مثل - [00:05:46](#)

لما يقول طبعاً الا في الحيلة اكتبها فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله طيب اكمل يا شيخ قال رحمه الله باب شرائط الصلاة. طيب شروط الصلاة ما معنى شروط الصلاة - [00:06:05](#)

الشرط والعلامة وشروط الصلاة قلنا الشرط هو ما يلزم من ايش؟ من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ما الفرق بين الشرط والركن اظن قبل ذلك عرفنا لكن بسرعة ما ادري هو اتضح ولا الفرق بين الشرط والركن - [00:06:26](#)

كنا فرقنا بين الشرط والركن والواجب. الشرط والركن متماثلان كلها مطلوبة للعمل والعمل يبطل بتركها ولا يعذر فيها بنسيان طيب اذا لماذا لا نسميها كلها اركان او كلها شروط؟ لماذا التفريق؟ التفريق في التسمية اصطلاحية. فما كان داخل العمل - [00:06:48](#)

يسمى ركن وما كان خارج العمل يسمى شرط الفرق الثاني انه الشرط مستمر في كامل العمل. من بداية العمل الى نهايته. استقبال القبلة على طول ها الطهارة على طول ستر العولق في كل صلاة - [00:07:14](#)

اما الركن فانه جزء من العمل ينتهي وينتقل لما بعده الان اقرأ ما هي شروط الصلاة؟ قال وهي كم؟ وهي ستة طب اسمعوا يا اخواني قولوا ستة وبعضهم يزيد ما رأيتم احد قال هي تسعة - [00:07:35](#)

لماذا ليش تسعة وستة؟ هي تسعة ولا ستة؟ اه لا ما في جمال بالتفصيل بهذا في الله ما هو في النية في بعض الكتب يقولون تسعة النجاسة فليش يزيدون يعني يعني مثلاً هل من زادها - [00:07:52](#)

اه ايوه طيب اللي يزيد يذكر شروط الصلاة كاملة والذي يختصر يذكر الشروط الخاصة بالصلاة ويترك الشروط العامة التي تجب للصلاة ولغيرها من العبادات مثل الاسلام هذا مو خاص بالصلاة - [00:08:21](#)

صح ولا لا لكن استقبال القبلة خاص بالصلاة. الصوم ما هو شرط ليس من شرط الصوم استقبال القبلة مثلاً مسلاً ولا ستر العورة ولا فالاسلام والعقل والبلوغ هذه شروط عامة - [00:08:45](#)

قيل للصلاة وللصوم وللزكاة وهكذا طيب اكمل يا شيخ دخلني انا طيب النية هنا مذكورة اكمل الشرط الاول الطهارة من الحدث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن احدث حتى يتوضأ. نعم - [00:09:08](#)

طيب الشرط الثاني بس كذا عندك ما عندي غيرها اضافة فقط طيب عندي في النسخة وقد مضى ذكرها يعني في باب الوضوء. الثاني الشرط الثاني الشرط الثاني الوقت الوقت طيب دخول الوقت يعني - [00:09:44](#)

دخول الوقت الوقت اي دخول فلا تصح الصلاة قبل دخول الوقت الان شرع في بيان الاوقات قال فوقت الظهر ووقت الظهر من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله - [00:10:06](#)

زوال الشمس وقت الظهر من زوال الشمس ما معنى زوال الشمس يعني ميلها عن وسط السماء ميلاً يسيراً. اذا كانت الشمس في وسط السماء فالوقت هذا وقت نهي عن الصلاة. فاذا زالت قليلاً يعني مالت قليلاً - [00:10:22](#)

باتجاه ايش؟ المغرب ولا في اتجاه المشرق في اتجاه المغرب اتجاه الغروب فقد دخل وقت الظهر يستمر الى ان يصير ظل كل شيء مثله. مثل واحد يعني اذا كان طولك مئة وستين سنتي لازم يصير يظلك كم حتى يخرج - [00:10:42](#)

اخر وقت العصر ها؟ مية وكم مية وستين الله سندخل في معركة دحين بعد شوفوا فيه الزوال ما نحسبه انا نقول ان يكون ظل الشيء مثله بعد فيه الزوال. يعني بعد الظل الموجود في وقت الزوال - [00:11:03](#)

الظل الموجود في وقت الزوال ها هذا ما هو محسوب يعني لو كان وقت الزوال وقت توسط الشمس في السماء كان للشاخص

ظل انت مثلا لك عشرين سنتي وطولك مية وستين. متى ينتهي وقت الظهر؟ مئة وثمانين. مئة وثمانين مئة وستين حقلك وليش -

[00:11:34](#)

والعشرين حق الزوال طيب اكمل يا شيخ ووقت العصر وهي الوسطى من اخر وقت الظهر وهي الصلاة الوسطى. اختاروا ان يكون

هي الصلاة الوسطى. نعم من اخر وقت الظهر الى ان تصفر الشمس - [00:12:00](#)

الى ان تصفر الشمس اكتبوا عندها ها والمذهب الى مصير الظل مثليه الى ان يصير الظل مثليه طبعاً هما روايتان المذهب الى ان

يصير الظل مثليه مش الاصفرار طيب مثليه يعني ايش؟ في المثال اللي ذكرت طولك مية وستين وعشرين سنتي - [00:12:16](#)

في الزوال يصير كم طولك لازم يكون مية وكم؟ ثلاث مية واربعين. مية وستين ومية وستين كم؟ ثلاث مية وعشرين. وعشرين.

نضيف اليها العشرين حق في الزوال مئة وثلاث مئة واربعين طيب تفضل - [00:12:41](#)

ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الضرورة الى غروب الشمس. انتهوا الان. اذا صلاة العصر وقت العصر وقتان بمصير الظل الى

مثليه ينتهي وقت الاختيار ويدخل وقت الاضطراب هو عصر لكن عصر ضرورة وقبله عصر اختيار - [00:12:59](#)

طيب اذا لو صلى الانسان بعد مصير ظل الشيء مثليه وزيادة يكون صلاحها في وقت الاختيار ام في الاضطراب في الاضطراب. طيب ما

الفرق بين ان يصلها في الاضطراب ولا في الاختيار - [00:13:20](#)

في فرق بين الوقتين ولا لا؟ ترى كلها عصر كلها اسمها عصر لكن ما الفرق بينهما؟ وقت الاختيار تعرفونه انا ابغى الفرق الان بين

الاختيار وبين الاضطراب ها الفرق الاول في ايش - [00:13:37](#)

ايوه تكلم اه ايوا ايش الفرق الاول ما اسمعكم ترى ارفع صوتك الفضل الفضل حتى في وقت الاختيار اوله ليس كاخره ايش الفرق؟

تفضل الاول الائم ان لم يكن عذر. يعني ان اداها في الاختيار لا اثم وان اداها في وقت الاضطراب - [00:13:56](#)

فان كان له عذر لا اثم مثل الاختيار وان لم يكن له عذر فهو اثم فهتم علي طيب الفرق آ الامر الثاني وهو من حيث الاداء والقضاء

ايهما اداة وايهما قضاء - [00:14:26](#)

فهمت علي في وقت الاختيار الصلاة اداء وفي وقت الاضطراب الصلاة ايش ايضاً اداء. فهتم اذا الفرق هو بس؟ في مسألة الائم هو

هذا طيب في وقت الاضطراب وبعد خروج الوقت - [00:14:47](#)

الاضطراب وبعد خروج الوقت فرق بينهما من حيث الائم زي بعض ولا ما هم مثل بعض من حيث الائم في كليهما الائم ان لم يكن له عذر

ان كان له عذر حتى في القضاء لا اثم - [00:15:08](#)

يصير الفرق اجل في ماذا بالاداء والقضاء. فهتموا الان؟ اذا وقت الاضطراب بالنسبة لوقت الاختيار الفرق في الائم وعدم الائم ووقت

الاضطراب وخروج الوقت الفرق بينهما في ماذا بالاداء والقضاء ما هو مثل بعض. من كان لعذر فلا اثم وبدون عذر فله اثم. ايش تبغى

تقول - [00:15:28](#)

اه كيف ايه واحد واحد كبيرة صغيرة كلها ان قلنا هذا كبيرة فهي كلها كبيرة. كلها اثم طيب اكمل يا شيخ طوقت المغرب الى ان الى

ان يغيب الشفق الاحمر - [00:15:55](#)

يعني من الغروب الى ان يغيب الشفق الاحمر. الشفق الاحمر في في جهة الغرب بقايا اثر الشمس طيب اكمل ووقت العشاء ووقت

العشاء من ذلك الى نصف الليل من ذلك يعني من ايش؟ من مغيب الشفق الاحمر الى ماذا - [00:16:12](#)

نصف الليل الى نصف الليل طيب اكتبوا عندها المذهب الى ثلث الليل طيب كيف نعرف نصف الليل او ثلث الليل الليل يكون من متى

لمتى الليل من المغرب الى الى ايش؟ الى طلوع الفجر - [00:16:32](#)

اه طيب يا شيخ ثم يبقى وقت الضرورة الى طلوع الفجر الثاني طيب ويبقى وقت نفس الكلام الان بالنسبة للعشاء له وقتان العصر

والعشاء لهما وقتان ويبقى وقت الضرورة الى طلوع الفجر الثاني. يعني من ثلث الليل على المذهب الى طلوع الفجر الثاني -

[00:16:55](#)

فهمتموا المسألة واضح يا مشايخ يصير من اداها بعد ثلث الليل تكون اداء لكن يأتى ان تعتمد ذلك. وعلى رواية نصف الليل يصير بعد

نصف الليل اداء لكن يأتى ان تعتمد هذا التأخير - 00:17:26

طيب اكمل وقت الفجر ووقت الفجر من ذلك الى طلوع الشمس. يعني من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس. طيب اكمل ومن كبر للصلاة قبل خروج وقتها فقد ادركها اذا كبر للصلاة قبل خروج الوقت قبل خروج الوقت يعني قال الله اكبر فاذن العشاء - 00:17:44

فهمت المسألة؟ يصير صلاته في الوقت ولا اداء ولا قضاء هذا طيب اكمل والصلاة في اول الوقت افضل نعم اول الوقت هو افضل والمقصود باول الوقت مش اول الوقت يعني مع تكبيرة المؤذن الله اكبر هذا اول الوقت ما هو المقصود كذا - 00:18:08

المقصود اول الوقت يعني بعد الاذان ومقدار الوضوء يعني في بدايته. طيب الا عندنا صلاتين عندنا صلاتان تأخيرها افضل. قال الا في العشاء الاخيرة وفي شدة الحر في الظهر. نعم. هاتان الصلاتان التأخير - 00:18:30

فيهما افضل اكمل الشرط الثالث ستر العورة بما لا يصف البشرة طيب وعورة الرجل والامة ما بين السرة والركبة. رقموها رجل واحد الامة اثنان ما بين السرة والركبة ثلاثة الحرة - 00:18:50

طيب وش الحرة؟ والحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها. طيب اكتبوا عندها يعني في الصلاة الكلام طبعا مش في النظر في النظر كلها عورة حتى وجهها مكفيها لكن اكتبوا ايش - 00:19:12

اه المذهب الا وجهها فقط اما الكفين تغطيهم وفي رواية ثانية اللي اختارها المصنف هي رواية ثانية طيب اربعة وام الولد والمعتق بعضها كالماء هذي اربعة وخمسة. ام الولد الامة التي - 00:19:29

اه ولدت لسيدها ولدا. فهذا يقال له ام ولد ولها احكام خاصة. اذا مات سيدها تصبح حرة. تصبح حرة بسبب ولدها والمعتق بعضها ايش المعتق بعضه يعني جزء منها حر وجزء منها - 00:19:49

والمعتق كالامة يعني من السرة الى الركبة مين يسرنا الركبة؟ وفي رواية انها كالحرمة وعنه كالحرمة اكمل يا شيخ ومن صلى في ثوب مغصوب او دار مغصوبة لم تصح صلاته. نعم. لا تصح صلاته في الثوب المغصوب او في الدار - 00:20:07

منصوبة ولبس الذهب والحريير مباح للنساء دون الرجال الا عند الحاجة نعم الرجال لا يلبسون الذهب والحريير الا للحاجة. الدليل على ذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحريير هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثم - 00:20:28

نعم انتهى انتقل لمسألة جديدة قال ومن صلى من الرجال في ثوب واحد بعضه على عاتقه اجزأه ذلك. قف اذا صلى الرجل في ثوب واحد بعض ثوب الثوب ما يقصدون به هذا الثوب اللي احنا نلبسه هذا يسمونه قميص - 00:20:53

ثوب يعني قماش بعضه على عاتقه على احد كتفيه. يقول اجزأه ذلك. ظاهر هذا الكلام انه لو صلى في ثوب وعاتقة مكشوفان ايش يكون تجزيه ولا لا ها ظاهر العبارة نتيجة ولا لا؟ لا. اكتبوا عندها - 00:21:15

المذهب اشتراط ذلك في الفرض دون النفل يعني ستر احد العاتقين هو شرط في الفريضة وليس في النفل. وما ذكره المصنف هو رواية. هو رواية عن الامام احمد طيب جاء الاذان ولا لا - 00:21:40

فين المؤذن المسجد طيب اذا نقف هنا قال رحمه الله فان لم يجد الا ما يستر عورته سترها يعني ما بين السرة والركبة اذا كان رجلا ايش في الفرض في الفرض لا يجزئه. في النفل يجزئه - 00:22:01

نعم قال فان لم يجد الا ما يسر عورته ضعوا رقم واحد. هذه المسألة الاولى سترها فان لم يكفي جميعها ضعوا رقم اثنين ستر الفرجين واضح التدرج الان فان لم يكفيهما هذه ثلاثة يعني لم يكفي الفرجين - 00:22:31

وانما عنده ستر تستر احد الفرجين فقط فان لم يكفيهما سترى احدهما ستر احدهما اكتبوا عندها والمذهب ستر الدبر اولى لما يقول احدهما يعني تخيير كأنه بالتخيير هذا اختيار المصنف - 00:22:56

والمذهب انه لا الدبر افحش وعموم الخلاف موجود لان مسألة عقلية الان هل الدبر افحش؟ ام القبل افحش فمن رأى ذا يعني احدهما افحش؟ قال به ومن رأها فاحشين اه قال بالتأخير المذهب ان الدبر اولى - 00:23:22

قال فان عدم الستر هذه الصورة الرابعة فان عدم الستر بكل حال ماذا فعل؟ صلى جالسا اكتبوا عندها ندبا. يعني استحبابا ما هو وجوبا صلى جالسا اي ندبا طيب كيف يصير؟ اقرأ - 00:23:44

يومئ يومئ بالركوع والسجود طيب وان صلى قائما جاز. ايه هذا معناه انه صلاته جالس استحباب طيب اكمل انتهينا من السور
الاربعة اكمل ومن لم يجد الا ثوبا نجسا او مكانا نجسا صلى فيه فيهما ولا اعاده عليه. نعم للضرورة المكان كله نجس - [00:24:07](#)
الثوب نجس ما عنده ثوب اخر خلاص هذي ضرورة انتقل الى الشرط الرابع الشرط الرابع الطهارة من النجاسة في بدنه وثوبه وموضع
صلاته. الطهارة من النجاسة المطلوبة هي مطلوبة في - [00:24:31](#)
ثلاثة مواضع الموضع الاول البدن واحد والثوب الثاني وموضع الصلاة هو الثالث طيب ولا تكفي الطهارة في بعض هذه الثلاث الاشياء
دون بعض اقرأ قال ان النجاسة المعفوة عنها كيسيير الدم ونحوه. طيب - [00:24:49](#)
قال الا النجاسة المعفوة عنها يعني يقول لابد من الطهارة من النجاسة في هذه المواضع. اما النجاسة المعفو عنها فلا تضر هذا المقصود
مثل ماذا؟ النجاسة المعفو عنها قال كيسيير الدم ونحوه - [00:25:14](#)
ايسيير الدم ونحوه فالدم طاهر ولا نجس؟ انا ما كنت اقف عند هذه المسألة لكن قبل ايام اه اثارها بعضكم بعد حتى بعض الدرس جاء
بعضكم يعني يسأل الدم نجس - [00:25:35](#)
الدم نجس وليس بطاهر وآ الدم الطاهر هو دم السمك ودم ما لا نفس له سائلة ودم والدم الباقي في عروق المأكول اذا ذبحت
الذبيحة وبقي في حروقها شيء هذا معفو عنه - [00:25:53](#)
والرابع دم الشهيد عليه. يعني دم الشهيد اللي باقي على جسده. هذا طاهر وما سوى ذلك فهو دم نجس اذا خرج منك دم فهذا نجس
طيب والغريبة انه هذا هو قول جمهور اهل العلم بل يكاد يكون هو فيه شبه اجماع - [00:26:17](#)
وبعض يعتقد ان الاجماع على ان الدم طاهر وهذا غير صحيح طيب اكمل يا شيخ وان صلى وعليه نجاسة لم يكن يعلم بها او علم
بها ثم نسيها فصلاته صحيحة. طيب خلاص قف هذه مسألة صلى وعليه - [00:26:36](#)
نجاسة ولم يكن علم بها هذه صورة لم يعلم بها الصورة الثانية احط عندها الف. الصورة الثانية او علم بها ثم نسيها. فهل الصلاة
صحيحة ولا الصلاة باطلة ايش يقول المصنف - [00:26:56](#)
صلاته صحيحة الصلاة صحيحة. المسألة هذي مسألة الخلاف فيها قوي جدا في المذهب وما صار اليه الموفق كلام قول قوي ترى
وهذا الذي لاحظته انا في اختيارات الموفق سبحان الله من احب الاختيارات الى قلب اختيارات الموفق - [00:27:16](#)
اجد ان كثير منها يعني موفقا والله اعلم لكن المذهب على خلاف هذا اكتبوا عندها طبعا هذه الرواية اختارها كثيرون. لكن المذهب
اكتبوا المذهب عدم الصحة لكن الخلاف قوي يعني من اخذ بهذه الرواية فهذا كلام مقبول - [00:27:35](#)
طيب فصلاته صحيحة اكتبوا المذهب عدم الصحة طيب اكمل وان علم بها في الصلاة ازالها ها وبنى على صلاته ازالها يعني واكمل
صلاته اذا علم بها في الصلاة يزيلها ويكمل. طيب واذا كان ازالها في الصلاة يحتاج الى حركة ويحتاج الى جهد كبير - [00:28:01](#)
وعمل كثير لا تبطل لكن اذا كان يقدر يزيلها سريعا نعم والمذهب انه اذا سقطت عليه وهو في الصلاة فزالها بسرعة يتم صلاته. على
العموم اذا قلنا ان الصلاة صحيحة اذا علم بعد الصلاة انه كان صلى على - [00:28:28](#)
نجاسة فالصلاة صحيحة فكذلك اذا علم بها في اثناء الصلاة فيزيلها عن نفسه ويكمل صلاته والخلاف موجود كما ذكرت لكم لكن
خلاف قوي والنفس تميل الى ما ذكره الموفق والارض كلها مسجد تصح الصلاة فيها. الا ما استثني اربع اشياء استثناه المصنف قال
ايش؟ الا المقبرة والحمام - [00:28:48](#)
والحشة واعطانا الابل وايش وقارة الطريق كما عندك وقارة الطريق هذه ليست عندنا هذه وهي ليست في الشامية طيف يعني
ليست في بعض النسخ ايه يا حبة لانه صحيح وهي اكثر من هذا المصنف اقتصر على خمسة وترك الباقي - [00:29:15](#)
اذا هذه رقموها. المقبرة معروفة والحمام هو مكان الاغتسال. والحش هو مكان قضاء الحاجة. واعطاء الابل اي مبارك كالابل وقارة
الطريق فين قارة الطريق الرصيف الرصيف المكان اللي تقررعه الا رجل مكان اللي يمشي حتى الرصيف اذا كان مكان مشي هو قارئ
على الطريق - [00:29:44](#)
طيب اكمل يا شيخ الشرط الخامس الشرط الخامس استقبال القبلة طيب استقبال القبلة هو شرط الا في صورتين طيب ما هما

الصورتان الا في النافلة على الراحلة للمسافر. هذي هذي الاولى. الا في صلاة النافلة. وعلى الراحلة ومسافر. يعني بكم شرط -

[00:30:11](#)

ثلاثة هذي صلاة نافلة وهو راكب على الراحلة ومسافر طب راكب عالراحلة طيب لو كان يمشي برجلي برضو كذلك يعني الراحلة

ليست شرطاً بس هو المقصود انه ايش انه كان سائراً - [00:30:36](#)

المقصود سائراً يعني برحلة او برجله طيب وكان مسافراً فهذا يصلي حيث كان حيث كان وجهه طيب اكمل الصورة الثانية الاستثناء

الثاني والعاجز عن الاستقبال لخوف او غيره فيصلي كيفما كيفما امكنه - [00:30:54](#)

العاجز بسبب الخوف او غير الخوف اشغل الخوف. يعني مثلاً ما مربوط الى غير القبلة مريض لا يستطيع الاتجاه للقبلة فيصلي طيب

ما عدا هذين هاتين الحالتين قال ومن عاداهما لا تصح صلاته الا مستقبل الكعبة. طيب بقي ان نعرف كيف الاستقبال يكون بالاتجاه

الى عين الكعبة - [00:31:19](#)

ام بالاتجاه الى جهة الكعبة يعني نحن هنا نتجه الى جهة الغرب هكذا؟ نعم طيب قد لا نصيب عين الكعبة فما هو الواجب اقرأ الان

فان كان قريباً منها ضع رقم الف. حرف الف - [00:31:49](#)

لزمته لزمته الصلاة الى عينها. هذا القريب الى عينها. اللي يستطيع يشاهد الكعبة ويشوفها فهذا على عينهم وان كان بعيداً بآ فالى

جهتها مثل نحن بعيدين فالى جهتها هي في المشرق اتجه المشرق هي في المغرب اتجه للمغرب - [00:32:13](#)

هي في الشمال في الجنوب ما بين المشرق والمغرب قبلة. طيب اكمل وان خفيت عليه الان عندنا صورتين. اذا خفيت القبلة لها

صورتان. اما ان تخفى في الحظر او تخفى في السفر. ولكل واحد حكمه - [00:32:32](#)

اقرأ وان خفيت وان خفيت القبلة في في الحضر سألت ضع الف عند في الحضر واكمل واستدل بمحاريب المسلمين. يعني يسأل هذي

طريقة يستدل بالمحارب. يشوف المحارب على اي جهة فيستدل عن القبلة - [00:32:48](#)

طيب فان اخطأ وان اخطأ فعليه الاعادة. تعرفون ليش فعليه الاعادة؟ بالنسبة للحظر لانه في الحظر يصعب ان يخطئ في القبلة. وفي

الغالب لا يخطئ الا اذا فرط في السؤال - [00:33:06](#)

طيب اما في السفر يتصور ان يخطئ ويتصور ان لا يجد من يسأله اكمل وان خفيت في السفر في السفر ضعفا اجتهد وصلّى ولا

اعادة عليه؟ لا يعيد لو اكتشف انه صلى خطأ. اكمل يا شيخ - [00:33:23](#)

وان اختلفا مجتهدان لم يتبع احدهما صاحبه مجتهدان يعني في السفر اختلف المجتهدان منهما المجتهدان مجتهدان مقصود في ماذا

في الشريعة ام في الجغرافيا؟ في الجغرافيا في تحديد القبلة. فهمتوا - [00:33:40](#)

فاذا اختلف هذا يعرف المناطق والجهات وهذا يعرف الجهات واحدهما قال القبلة هنا وثانيا القبلة هنا فكل واحد يصلي بحسب

اجتهاده لم يتبع احدهم صاحبه. طيب اللي معهما من كان معهما من غير المجتهدين. ماذا يفعل؟ ويتبع الاعمى والعامي او -

[00:34:00](#)

وثقهما في نفسه خلاص اوثقهم في نفسه يقلدوه واضح هذا اكمل يا شيخ استاذ الشرط السادس النية للصلاة بعينها قف النية للصلاة

بعينها اكتبوا عندها ان كانت معينة طيب هذه الصلاة المعينة - [00:34:23](#)

مم الصلاة ثلاثة احتمالات لها من حيث التعيين. اما ان تكون فريضة معينة او تكون نافلة معينة او تكون نافلة غير فان كانت فريضة

معينة ينبغي ان يعينها. يعني اذا نوى ينوي بقلبه فجر ينوي بقلبه الظهر ينوي بقلبه المغرب العشاء - [00:34:47](#)

فهمت هذا النافلة نوعان اما ان تكون معينة ايضاً يعني ينوي بقلبه سنة الفجر القبلية ينوي اه سنة الظهر القبلية او البعدية ينوي ينوي

ماذا ينوي الوتر ينوي التراويح معينة - [00:35:11](#)

اذا يعين هذي اذا كانت معينة طيب اذا كان النفل غير معين هذا لا يحتاج ان يعين يعني يريد ان يصلي لله صلاة في الليل او في

النهار او كذا فينوي الصلاة فقط ما يحتاج الى التعيين. اذا قال الصلاة النية للصلاة بعينها ان كانت معينة وان لم تكن - [00:35:34](#)

معينة فيكفي نية الصلاة طيب متى تكون النية اكمل ويجوز تقديمها على التكبير بالزمن اليسير اذا لم يفسخها طيب ايش معنى هذا؟

متى تكون يقول ويجوز تقديمها معناه انه مكانها مع التكبير ان ينوي مع تكبيرة ليس بعد التكبيرة. لانه لو قال الله اكبر بعدين -

[00:35:54](#)

النوى الظهر صارت الان صلاة الظهر بدأت من متى؟ من النية ولا من التكبير؟ من النية اذا كبر ثم نوى صلاة الان بدأت من النية.

فالان الصلاة ابتدأت بتكبيرة احرام ولا بالفاتحة؟ بالفاتحة. ترك ماذا في هذه الصلاة؟ تكبيرة الاحرام - [00:36:24](#)

احرام ما تصح اذا لازم تكون مقارنة او تتقدم يسيرا او تتقدم يسيرا النية تتقدم بشيء يسير على تكبيرة الاحرام لكن المصنف قال

تتقدم بالزمن اليسير الا اذا فسخها يعني لو نوى الظهر ثم فسخ النية ثم كبر لم تصل - [00:36:49](#)

الصلاة اذا بالزمن اليسير. طيب لو نوى قبل بزمان طويل لما قال باليسير اخرج الزمن الطويل. نوى في البيت ثم وصل المسجد ثم ما

يصح هذا والان يكبر في المسجد ليش؟ تحية المسجد ولا السنة القبلية ولا ولا فرض فهمت عليه؟ احتمل هذا كله. فلا بد مني ان -

[00:37:10](#)

مقارنة او متقدمة بزمان يسير ويشترط الا يفسخها وفي شرط ثاني ان تكون في الوقت يعني لو نوى قبل دخول الظهر يسير مجرد ان

نوى قال المؤذن الله اكبر فقال هو الله اكبر - [00:37:33](#)

هل نوى هو في الوقت ولا قبل الوقت قبل الوقت ما يصح اذا اكتبوا عنده وكانت في الوقت وكانت اذا لم يفسخها وكانت في الوقت.

اكملوا يا شيخ قال رحمه الله - [00:37:53](#)

باب اداب المشي الى الصلاة. هم. يستحب المشي الى الصلاة بسكينة ووقار. طيب نعم اكمل ويقار بين يعني وتأتي طمأنينة وتأتي ايه

ويقارب بين خطاه. نعم ولا يشبك اصابعه ويقول بسم الله الذي خلقتني فهو يهدين الايات الى قوله الى الا من اتى الله بقلب سليم -

[00:38:09](#)

هذه لم تثبت لكن لعلها استحسان من المصنف نعم اكمل ويقول اللهم اني اسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا فاني لم اخرج

اشرا ولا بطرا ولا ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك. اسألك ان تنقذني من النار وان تغفر لي ذنوبي. انه - [00:38:36](#)

ايغفر الذنوب الا انت طيب الحديث طبعاً في ابن ماجة وفي المسند وضعفه بعضهم وشيخ الاسلام ابن تيمية يقول في هذا الحديث

يقول يقول رواه ابن ماجة لكن لا يقوم باسناده حجة - [00:39:02](#)

وان صح فمعناه ان حق السائلين على الله ان يجيبهم وحق العابدين له ان يثيبه وهو كتب ذلك على نفسه. فهذا سؤال بما اوجبه الله

على نفسه يعني هذا على فرض - [00:39:18](#)

ثبوت الحديث فهذا سؤال بما اوجبه الله على نفسه طيب فاذا سمع الاقامة فان سمع الاقامة لم يسعى اليها يعني لم يسعى من السعي

المشي السريع ايوه لقوله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون. واتوها وعلى - [00:39:36](#)

السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا. طيب واذا اقيمت الصلاة واذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. نعم. لا يصح ان يشرع

في صلاة والاقامة قد قامت طيب واذا اتى المسجد واذا اتى المسجد قدم رجله اليمنى في الدخول وقال بسم الله والصلاة والسلام

على رسول الله - [00:40:00](#)

اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي باب رحمتك واذا خرج قدم رجله اليسرى وقال ذلك الا انه يقول وافتح لي ابواب فضلك

هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً - [00:40:26](#)